



الرقم: 6/851 ص

التاريخ: 2017/11/29

الموضوع: الإجابة على الاستفسارات الواردة من قبل بعض المصارف بخصوص الحولات الواردة للقطاع العام ومنظمة الهلال الأحمر العربي السوري.

تعليم

إلى كافة المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي وشركات الصرافة العاملة في القطر

إشارةً إلى أحكام المادة رقم 2/ من قرار لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي رقم 1449/ل.أ. تاريخ 11/8/2017، حول تنفيذ كامل أو جزء من الحولات الشخصية الواردة بالقطع الأجنبي؛ وعطفاً على الاستفسارات الواردة من قبل بعض المصارف بخصوص الحولات الواردة لصالح جهات القطاع العام ومنظمة الهلال الأحمر العربي السوري:

يُطلب إليكم التقيد والالتزام بما يلي:

1- تستمر معالجة الحولات الشخصية الواردة لصالح جهات القطاع العام، وفق الأنظمة والقوانين النافذة بموجب أحكام آلية إدارة القطع الأجنبي في القطاع العام، لجهة الحصر الكامل لموارد هذه الجهات من القطع الأجنبي بمصرف سوريا المركزي أصولاً.

2- لا تطبق المعالجة المبينة في القرار رقم 1449/م.ن تاريخ 11/8/2017، والخاصة بحوالات المنظمات الدولية على منظمة الهلال الأحمر العربي السوري، حيث يستمر معالجة الحولات الواردة لصالح منظمة الهلال الأحمر العربي السوري، وفق الآلية المعتمدة لجهة تسليم كافة هذه الحولات لمصرف سوريا المركزي أصولاً.

يرجى الإطلاع.



الدكتور دريد تفقيع

حاكم مصرف سوريا المركزي